



**قرار وزاري رقم (١١٦ / ٢٠١٩)
بإصدار لائحة المؤشرات التربوية**

استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩م باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التربية والتعليم وتحديد اختصاصاتها،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر

- المادة الأولى:** يُعمل بأحكام لائحة المؤشرات التربوية المرفقة.
- المادة الثانية:** يُلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.
- المادة الثالثة:** يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

**د. مديحة بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم**

صدر في: ١٤ / ٩ / ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٣٠ / ٥ / ٢٠١٩ م



لائحة المؤشرات التربوية

المادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لقرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

الجهة المختصة: المديرية العامة لتنمية الموارد البشرية، والمديرية العامة لتقنية المعلومات.

اللائحة: لائحة المؤشرات التربوية.

المؤشر التربوي: إحصائيات يمكن استخدامها بغرض الإسهام في تطوير النظام التعليمي من خلال توظيف مجموعة من المتغيرات لتطوير الأداء.

النظام: المؤشرات التربوية بالبوابة التعليمية بالوزارة.

قاعدة البيانات الإحصائية: قاعدة إلكترونية بيانية رقمية خاصة بالعملية التربوية، وتمثل الإحصاءات في كافة الجوانب التربوية والإدارية والمالية.

المعلومات الإلكترونية: بيانات يتم تخزينها ومعالجتها وتحليلها إلكترونياً على شكل نصوص أو رموز أو إحصاءات أو رسوم أو صور أو خرائط أو غيرها.

تدفق البيانات: حركة البيانات ابتداء من إدخالها في بوابة سلطنة عمان التعليمية مروراً بتحليلها وانتهاء باستخراجها من قبل المستخدمين والمستفيدين على هيئة بيانات وإحصاءات ومؤشرات.



دليل منح الصلاحيات: تنظيم منح صلاحيات استخدام النظام في نطاق الوزارة والمديرية التعليمية والمدرسة، وفق المسميات الوظيفية المصرح لها من قبل الجهة المختصة.

مدير النظام: الموظف بالوزارة المختص بتقنية المعلومات ومنح الصلاحيات اللازمة للمستخدمين، والمشرف على إدارة النظام ومكونه التقني.

المستخدم: أي موظف بالوزارة له صلاحية الدخول إلى النظام لاستخدام المعلومات الإلكترونية في حدود اختصاصه.

مدخل البيانات: الموظف بالوزارة والمسؤول عن تزويد النظام بالمعلومات الإلكترونية.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المصرح له من الجهة المختصة بالاستفادة من البيانات المستخرجة من النظام على شكل رسوم بيانية أو جداول إحصائية، سواء كان من داخل الوزارة أو خارجها.

المادة (٢): تهدف هذه اللائحة إلى إرساء قاعدة موحدة لتوثيق المعلومات الإلكترونية، وتحديد ومنح الصلاحيات للمستخدمين ومدخلي البيانات، ومنح المستفيدين المعلومات الإلكترونية في حدود معينة، والحفاظ على السرية.

المادة (٣): قاعدة البيانات الإحصائية والمعلومات الإلكترونية الواردة في النظام تُعد مملوكة للوزارة، ولا يجوز التعدي أو الحجز عليها أو التصرف فيها للغير بأية طريقة أو تملكها أو كسب أي حق عليها بالتقادم.

المادة (٤): تتولى الجهة المختصة تطوير النظام وتحديثه واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتطويره بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بعد موافقة الوزير.

المادة (٥): تلتزم جميع الجهات الواردة في دليل منح الصلاحيات بإدخال البيانات والتأكد من دقتها واكتمالها وتحديثها أولاً بأول في جميع الأنظمة المرتبطة به.



المادة (٦): تتولى المديرية العامة لتقنية المعلومات متابعة تدفق وتحديث البيانات الإلكترونية بصفة أسبوعية.

المادة (٧): يشترط في المستخدم ومدخل البيانات الآتي:

١. أن يكون من موظفي الوزارة.
٢. أن يحسن التعامل مع الحاسب الآلي والبرامج الإحصائية.
٣. أن يخضع للتدريب على التعامل مع النظام.

المادة (٨): تعد قاعدة البيانات الإحصائية والمعلومات الإلكترونية بالنظام سرية، ولا يجوز إطلاع الغير عليها أو نشرها بأي وسيلة كانت إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

المادة (٩): لا يجوز الإفصاح عن المعلومات الإلكترونية الواردة بالنظام أو توفيرها أو معالجتها إلا إذا كانت ضرورية لمنع أو كشف جريمة بناءً على طلب رسمي من الجهات الحكومية المختصة.

المادة (١٠): تكون صلاحية استخدام النظام وفقا للحدود التي تقرها الجهة المختصة حسب دليل منح الصلاحيات.

المادة (١١): يتعين على الجهات المستفيدة إخطار الجهة المختصة بتعديل حدود الصلاحية أو حذفها في حال نقل أو ندب أو إعاره المستخدم أو ترقيته وظيفيا أو أي حالات أخرى يترتب عليها تعديل حدود الصلاحيات.

المادة (١٢): يجوز للجهة المختصة حجب المستخدم عن النظام دون إخطاره متى اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (١٣): يجب على الجهة المختصة حماية النظام والمعلومات الإلكترونية من التلف أو سوء الاستخدام، وضبط عمليات الدخول إليه.



المادة (١٤): لا يجوز لمدير النظام أو المستخدم أو مدخل البيانات وقف النظام عن العمل، أو تعديله أو تعطيل استخدامه، أو تدميره أو مسح المعلومات الإلكترونية الموجودة به، أو المستخدمة فيه، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها أو نسخها إلا بخطاب كتابي من الجهة المختصة.

المادة (١٥): يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر.
